

الأسبوع والمعراج

وفرضية الصلاة



الأسبوع



جمع وترتيب
من خطب ومخاضرات فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:



الصَّلَاةُ

أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ

فَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمُهُ كَمَا بَيَّنَّهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ الْأَلِ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ» (١).

الصَّلَاةُ هِيَ أَكْثَرُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاتَمِ الرُّسُلِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فِي السَّمَاءِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الشَّرَائِعِ، فَذَلِكَ عَلَى عَظَمَتِهَا، وَتَأَكَّدَ وَجُوبُهَا وَمَكَانَتُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى (٢). (*)

لَقَدْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمُرَهُ مُنْذُ بَعِثَ ﷺ يَدْعُو إِلَى تَوْحِيدِ رَبِّهِ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ، وَأَيَّدَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْوَحْيِ الْمَعْصُومِ، وَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٤٩، رقم ٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ /

٤٥، رقم ١٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «الْمُلَخَّصُ الْفَقْهِيُّ» لِلْفُوزَانِ: (١ / ٩٣) بِاخْتِصَارٍ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ - مُجْمَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ»

الْمُحَاصِرَةُ الْعِشْرُونَ - الْأَحَدُ ٢ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ٤-٩-٢٠١٦ م.

رِسَالَةَ رَبِّهِ، وَكَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ إِخْوَانُهُ السَّابِقُونَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ مِنْ الدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ بَدْعًا مِنَ الرُّسُلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَّةَ عَشْرَةَ أَعْوَامٍ يَدْعُو إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَمْ تَكُنِ الصَّلَاةُ قَدْ فُرِضَتْ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهَا فَرَضِيَّتُهَا، وَإِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ بِالْغَدَاةِ وَرَكَعَتَيْنِ بِالْعِشِيِّ، وَلَا أَذَانَ وَلَا مَسْجِدًا، وَإِنَّمَا يَتَوَارَى مَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ خَشْيَةَ الْكَافِرِينَ.

بَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيُسَفِّهُ مَا عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمِنْ اتِّخَاذِهِمُ الْأَنْصَابَ (١) وَالْأَزْلَامَ (٢)، وَعِبَادَةَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ، وَمَا تَوَاضَعُوا عَلَيْهِ مِنْ صَرْفِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ظَلَّ يُزَيِّفُ ذَلِكَ، وَيُبَيِّنُ الْحَقَّ فِيهِ.



(١) «النَّصْبُ وَالنُّصْبُ»، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ: مَا نُصِبَ فَعْبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

انظر: «لسان العرب»: (١ / ٧٥٩)، مادة: (نصب).

(٢) «الْأَزْلَامُ» هِيَ: السَّهَامُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ

تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقُ﴾ [المائدة: ٣].

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْأَزْلَامُ كَانَتْ لِقْرِيشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا أَمْرٌ، وَنَهْيٌ، وَافْعَلْ، وَلَا تَفْعَلْ».

انظر: «لسان العرب»: (١٢ / ٢٧٠)، مادة: (زلم).

الإسراء والمعراج وفرضية الصلاة

لَمْ يَفْرَضْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ وَأَرْكَانِهِ حَتَّى السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفَرَضَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ خَمْسًا فِي الْعَدَدِ وَخَمْسِينَ فِي الْأَجْرِ، وَنَزَلَ جَبْرِيْلُ السَّلِيْلُ يُصَلِّي بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، ثُمَّ يَنْزِلُ فِي الْيَوْمِ التَّالِيِ فَيُصَلِّي فِي آخِرِهِ، وَيَقُولُ بَيْنَ ذَلِكَ، فَعَلَّمَهُ الْمَوَاقِيتَ.

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَصَلَّى الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَا أَدَانَ؛ لِأَنَّ الْأَدَانَ إِنَّمَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَمْ تَكُنْ هُنَاكَ جُمُعَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى خَوْفٍ يَحْيُونَ، وَعَلَى فِرْعٍ يَعِيشُونَ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَاتَّخَذَ الْمَسْجِدَ، وَعَلَّمَ الْأَدَانَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَأَقْرَهُ ﷺ بِرُؤْيَا يَرَاهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُقَرُّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ (١). (*)

(١) كما أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢ / ٧٧، رقم ٦٠٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٢٨٥، رقم ٣٧٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ رَجَبِ ١٤٣١ هـ / ٩ -

فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ فَرَضَ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَى نَبِيِّهِ وَالْأُمَّةِ الصَّلَاةَ، فَرَضَهَا اللَّهُ -تَعَالَى- مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ بَدُونِ وَاسِطَةٍ، وَكَانَ التَّكْلِيفُ بِهَا مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى- إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ مُبَاشَرَةً مِنْهُ إِلَيْهِ (*); فَنَفِي «الصَّحِيحِينَ» (٢) مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ سِدْرَةَ الْمُتَهَيِّئِ، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِهِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَاذَا عَهَدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ».

فَالْتَقَتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: يَا رَبِّ! خَفِّفْ عَنَّا؛ فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَذْنِي مِنْ هَذَا، فَضَعُفُوا، فَتَرَكَوهُ، فَأُمَّتَكَ أَضَعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ.

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الصَّلَاةُ مِعْرَاجُ الْقُلُوبِ» - الْجُمُعَةُ: ٢٤ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٨ هـ/

٢١ - ٤ - ٢٠١٧ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٤٥٨، رَقْم ٣٤٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

(١ / ١٤٨، رَقْم ١٦٣).

كُلُّ ذَلِكَ يَلْتَمِثُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ؛ فَخَفَّفَ عَنَّا، فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتَهُ عَلَيْكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ.

فَرَجَعَ ﷺ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟

فَقَالَ: خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا.

قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنكَ أَيُّضًا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مُوسَى! قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ.

قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ.

قَالَ: وَاسْتَيْقِظْ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

فَالصَّلَاةُ فُرِضَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى حُبِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ خَفَّفَ اللَّهُ ﷻ عَنِ عِبَادِهِ؛ فَهِيَ خَمْسٌ فِي الْعَمَلِ، وَخَمْسُونَ فِي الْأَجْرِ، وَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى عَظِيمِ قَدْرِهَا وَرِفْعَةِ مَنْزِلَتِهَا.

وَفَرَضَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَأُمَّتِهِ مِنْهُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، فَلَمْ يُرْسِلْ بِفَرَضِيَّتِهَا جِبْرِيلَ الْكَاتِبَ، وَإِنَّمَا فَرَضَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كِفَاحًا مِنْهُ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ قَدْرِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ فِي دِينِ اللَّهِ وَعِنْدَ اللَّهِ. (*)

كَانَ الْعُرُوجُ وَهُوَ ﷺ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سَنَوَاتٍ، أُسْرِيَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَاجْتَمَعَ بِالْأَنْبِيَاءِ هُنَاكَ؛ لِأَنَّ أَنْبِيَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُلَّهُمْ أَوْ غَالِبُهُمْ كَانُوا فِي جِهَةِ الشَّامِ أَوْ مِصْرَ، فَجُمِعُوا لَهُ هُنَاكَ، وَصَلَّى بِهِمْ إِمَامًا؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ ﷺ هُوَ إِمَامُهُمْ، وَرَضُوا كُلُّهُمْ بِإِمَامَتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ صَعَدَ بِهِ جِبْرِيلُ سَمَاءً فَسَمَاءً حَتَّىٰ وَصَلَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَهُوَ يَمُرُّ بِمَنْ يَمُرُّ بِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَبِمَنْ يَمُرُّ بِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَرَّ عَلَىٰ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَكُلُّهُمْ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَيُرْحَبُ بِهِ؛ فَادَمُ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ»، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ: «مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ»، وَبَقِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ قَالُوا: «مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ» (٢). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّعَبُّدُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ رَجَبٍ

١٤٣٥ هـ / ٢٣-٥-٢٠١٤ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤).

فَشَهِدَ لَهُ الْأَنْبِيَاءُ بِالْبُنُوَّةِ وَالْأُخُوَّةِ وَالنَّبُوَّةِ وَبِالصَّلَاحِ مَرَّتَيْنِ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ
إِعْلَاءِ ذِكْرِهِ ﷺ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَرَفَعْنَاكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤].

وَفِي هَذَا الْمِعْرَاجِ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ، وَلَمْ
يَفْرِضْ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ، وَلَا الصِّيَامَ، وَلَا الْحَجَّ؛ وَلِهَذَا لَا نَعْلَمُ عِبَادَةً فَرَضَتْ مِنَ اللَّهِ
إِلَى الرَّسُولِ بَدُونِ وَاسِطَةٍ إِلَّا الصَّلَاةَ، وَفَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّتِهَا، وَفَضْلِهَا، وَعِنَايَةِ اللَّهِ بِهَا، وَأَنَّهَا جَدِيرَةٌ بِأَنْ
يَصْرِفَ الْإِنْسَانَ جَمِيعَ وَقْتِهِ أَوْ جُلَّهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ خَمْسِينَ صَلَاةً تَسْتَوْعِبُ وَقْتًا
طَوِيلًا؛ لَا سِيَّمَا أَنَّنَا لَا نَدْرِي كَمْ كَانَ عَدَدُ الرَّكْعَاتِ فِيهَا، وَنَزَلَ نَبِيًّا وَإِمَامًا
وَقَائِدُنَا وَقُدُوتَنَا ﷺ مُقْتَنِعًا بِذَلِكَ، رَاضِيًا بِهِ مُسَلِّمًا.

فَفَرَضَتْ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ صَلَاةً يُصَلِّيَهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ هُوَ وَأُمَّتُهُ، حَتَّى
قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مُوسَى ﷺ، وَاللَّهُمَّ اللَّهُ مُوسَى أَنْ يَسْأَلَهُ: «مَاذَا فَرَضَ عَلَيْكَ رَبُّكَ؟
فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ؛ إِنِّي جَرَّبْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَعَالَجْتُهُمْ أَشَدَّ
الْمُعَالَجَةِ»^(١).

مُوسَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ ﷻ: أَنَّهُ كَانَ
كَذَلِكَ لَا يَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةَ حَقِيقَةً، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ
لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعَ الرَّسُولُ ﷺ، فَوَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ خَمْسًا خَمْسًا، أَوْ عَشْرًا عَشْرًا، حَتَّى

(١) أخرجه مسلم (١٦٢).

وَصَلَّتْ إِلَى خَمْسٍ، فَنَادَى مُنَادٍ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي؛ هُنَّ خَمْسٌ فِي الْفِعْلِ، وَخَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ^(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الصَّلَاةِ وَعِظَمِهَا، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، وَنَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى وَصَلَ مَكَّةَ بِغَلَسٍ، وَصَلَّى بِهَا الْفَجْرَ، وَنَزَلَ جِبْرِيْلُ، وَصَلَّى بِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْفَجْرَ، وَالظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ.

وَهَذَا الْمِعْرَاجُ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَمْ يَحْصُلْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ سِوَاهُ، فَهُوَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ ﷻ، وَعَلَى الْآيَاتِ الْكُبْرَى الَّتِي شَاهَدَهَا الرَّسُولُ ﷺ. (*)



(١) أخرجه مسلم (١٦٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ السَّفَارِينِيَّةِ» (المُحَاضَرَةُ ٥٥)، الْخَمِيسُ ٢ مِنْ رَبِيعِ

الثَّانِي ١٤٣١هـ | ١٨-٣-٢٠١٠م.

تَعْرِيفُ الصَّلَاةِ وَسَبَبُ تَسْمِيَتِهَا

الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أَي: ادْعُ لَهُمْ.

وَمَعْنَى الصَّلَاةِ فِي الشَّرْعِ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ؛ فَالْمُصَلِّي لَا يَنْفَكُ عَن دُعَاءِ عِبَادَةٍ أَوْ ثَنَاءٍ أَوْ طَلَبٍ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ «صَلَاةً». (*)

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]: وَادْعُ لَهُمْ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ؛ إِنَّ دُعَاكَ وَاسْتَغْفَارَكَ طُمَأْنِينَةٌ لِقُلُوبِهِمْ وَرَحْمَةٌ بِهِمْ تَسْكُنُ بِهِ قُلُوبَهُمْ وَنَفْسُهُمْ مِنَ الْقَلْقِ وَالْإِضْطِرَابِ الَّذِي نَزَلَ بِهَا بِسَبَبِ مَا أَصَابُوا مِنَ الذُّنُوبِ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ لِدُعَائِكَ، عَلِيمٌ بِأَعْمَالِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ. (*) (٢/).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ - مُجْمَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» الْمُحَاضِرَةُ الْعِشْرُونَ - الْأَحَدُ ٢ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ٤-٩-٢٠١٦ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: مِنْ سِلْسِلَةِ: «مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» [التَّوْبَةُ: ١٠٣].

حُكْمُ الصَّلَاةِ

عِبَادَ اللَّهِ! لَقَدْ فَرَضْتُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ بِدُخُولِ أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أَي: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيْنَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ وَيَفْعَلِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

[البينة: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣١] (١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ
الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَةِ
الصَّلَاةِ....» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْأَرْكَانِ.

(١) «الملخص الفقهي»: (١ / ٩٤).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

* كَذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَرَضِيَّتِهَا: حَدِيثُ الْمِعْرَاجِ - وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» -
 وَفِيهِ: «هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ»^(١)؛ أَي: هِيَ خَمْسٌ فِي الْعَدَدِ بِاعْتِبَارِ الْفِعْلِ،
 وَهِيَ خَمْسُونَ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

* وَيَلْزَمُ وَلِيِّ الصَّغِيرِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ^(٢)؛ وَإِنْ كَانَتْ لَا
 تَجِبُ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنْ لِيَهْتَمَّ بِهَا وَيَتَمَرَّنَ عَلَيْهَا، وَلِيُكْتَبَ لَهُ وَلِوَالِيهِ الْأَجْرُ إِذَا صَلَّى؛
 لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وَقَوْلِهِ
 ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا رَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟
 قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

فَيَعْلَمُهُ وَلِيُّهُ الصَّلَاةَ، وَالطَّهَارَةَ لَهَا.

* وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ الْوَقْتَ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى؛ أَجْرَاتُهُ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَاللَّفْظُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ١٣٣، رَقْمٌ ٤٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٢ /

٢٥٩ - ٢٦٠، رَقْمٌ ٤٠٧) مِنْ حَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ١٣٣، رَقْمٌ ٤٩٥ و ٤٩٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِالْفِظ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ
 أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ...».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«الإرواء»: (١ / ٢٦٦، رَقْمٌ ٢٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٢ / ٩٧٤، رَقْمٌ ١٣٣٦).

إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ - يَعْنِي فِي الْوَقْتِ -؛ فَفِي الْوَقْتِ الَّذِي بَلَغَ فِيهِ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى قَبْلَ بُلُوغِهِ؛ فَقَدْ أَجْرَاتُهُ؛ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ إِنْ بَلَغَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ.

* وَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ؛ لَكِنْ إِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَوْ عَقَلَ الْمَجْنُونُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا.

* وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا^(١)؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أَي: هِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْهَا إِلَّا لِمَنْ يُرِيدُ جَمْعَهَا مَعَ مَا بَعْدَهَا جَمْعَ تَأْخِيرٍ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُجْمَعُ؛ وَكَانَ مِمَّنْ يُبَاحُ لَهُمُ الْجَمْعُ، فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا^(٢). (*)



(١) فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْ يَتَأَخَّرُ عَنِ الصُّفُوفِ الْأُولِ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ٣٢٥، رقم ٤٣٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «... لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ». هَذَا فِي تَأْخِيرِهِمْ عَنِ الصُّفُوفِ الْأُولِ؛ فَكَيْفَ بِالَّذِينَ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى تَفُوتَهُمْ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ، أَوْ تَفُوتَهُمُ الصَّلَاةُ كُلُّهَا؛ فَضَلًّا عَنْ تَأْخِيرِ وَقْتِهَا.

(٢) «الملخص الفقهي»: (١/ ٩٥ - ٩٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ - مُجْمَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» الْمُحَاصِرَةُ الْعِشْرُونَ - الْأَحَدُ ٢ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ / ٤-٩-٢٠١٦م.

مَنْزِلَةُ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ

عِبَادَ اللَّهِ! جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الصَّلَاةَ خَمْسًا فِي الْعَدَدِ، وَجَعَلَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ خَمْسِينَ فِي الْأَجْرِ، وَخَفَّفَ عَلَى أُمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَهِيَ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَحَفِظَ عَلَيْهَا أَجْرَهَا.

فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْأَدَاءِ، وَأَجْزَلَ لَهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ الْعَطَاءَ، وَلَمْ يَنْقُصْهَا مِنْ الْأَجْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَعْطَى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ نَبِيَّهُ ﷺ تِلْكَ الْمُنْحَةَ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ؛ لِكَيْ يَصْفَ الْمُسْلِمُ قَدَمَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ يَتَطَهَّرُ، «تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الصُّبْحَ؛ أَذْهَبَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَنْكُمْ وَضَرَ الذُّنُوبَ، وَرَفَعَ عَنْكُمْ حَرِيقَ الْأَثَامِ»^(١).

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد»: (ص ٢٧١، رقم ٩٠٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢ / ١٦٠، رقم ٧٦٥٣ و ٧٦٥٤)، والطبراني في «الكبير»: (٩ / ١٤٨، رقم ٨٧٣٩)، وفي «الأوسط»: (٢ / ٣٥٨، رقم ٢٢٢٤)، وفي «الصغير»: (١ / ٩١، رقم ١٢١)، واللفظ له، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحْتَرِقُونَ، تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ غَسَلْتُمَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ غَسَلْتُمَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ غَسَلْتُمَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ غَسَلْتُمَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلْتُمَا، ثُمَّ تَنَامُونَ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَسْتَيْقِظُونَ».

النَّبِيِّ ﷺ يَبِينُ أَنَّ الْعَبْدَ يَحْتَرِقُ بِذُنُوبِهِ وَيَكْتَوِي بِأَثَامِهِ مَا بَيْنَ صَلَاةٍ وَصَلَاةٍ، فَإِذَا صَلَّى؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَهُوَ الْكَرِيمُ الْمَنَّانُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِعَظِيمِ جَزِيلِ ثَوَابِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْمَتِينَةِ الْمَكِينَةِ، الَّتِي لَا يُعَدُّ تَرْكُ عِبَادَةِ كُفْرًا سِوَاهَا، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» (١).

وَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَجْرَهَا مُبَارَكًا: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ؛ مَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرُ» (٢)؛ لِأَنَّ الْكَبَائِرَ تَحْتَاجُ تَوْبَةً مُسْتَقْلَةً، أَمَّا الصَّغَائِرُ؛ فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهَا تُغْفَرُ وَلَوْ لَمْ يَتَّبَعِ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الثَّانِي فِي فَهْمِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ «مُكْفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرُ»، الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ تَكْفِيرَ الصَّغَائِرِ لَا يَكُونُ وَلَا يَقَعُ إِلَّا مَعَ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ.

والحديثُ صححه الألبانيُّ في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ٢٦٥، رقم ٣٥٧).
 (١) أخرجه الترمذيُّ في «الجامع»: (٥ / ١٣ - ١٤، رقم ٢٦٢٤)، النسائيُّ في «المجتبى»: (١ / ٢٣١، رقم ٤٦٣)، وابنُ ماجه في «السُّنَنِ»: (١ / ٣٤٢، رقم ١٠٧٩)، مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ الترمذيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وصححه الألبانيُّ في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ٣٦٦، رقم ٥٦٤).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٨٨، رقم ٨٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».
 (٢) أخرجه مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٢٠٩، رقم ٢٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالَّذِي يَبَادِرُ إِلَى الذَّهْنِ - وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَقْوَى عِنْدَ عُلَمَائِنَا - : أَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ يَغْفِرُ بِالصَّلَاةِ مَا بَيْنَ فَرَضٍ وَفَرَضٍ مَا تَوَرَّطَ فِيهِ الْعَبْدُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي وَالْآثَامِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى وَدَعِ الْكِبَائِرِ، فَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ. (*)

وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَكَانَةِ الصَّلَاةِ وَعِظَمِ قَدْرِهَا إِيْجَابُ اللَّهِ إِيَّاهَا عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَإِخْبَارُهُ عَنْ تَعْظِيمِهِمْ إِيَّاهَا، وَقَدْ وَرَدَ مَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْمَجِيدِ، عَلَى مَا ذَكَرَ الْمُرُوزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢)، فَمِنْ ذَلِكَ:

* مَا قَالَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي قِصَّةِ يُونُسَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حِينَ التَّقَمَهُ الْحُوتُ: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصفات: ١٤٣-١٤٤].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مِنَ الْمُصَلِّينَ» (٣)، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (٤) وَقَتَادَةَ (١) مِثْلُهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ رَجَبِ ١٤٣١ هـ / ٩ - ٧-٢٠١٠ م.

(٢) «تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ»: (١ / ٩٦ - ١١٧).

(٣) «تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ»: (١ / ١١١، رقم ٢٥ و ٢٦)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو حذيفة النهدي في «تفسير الثوري»: (ص ٢٥٤، رقم ٨١٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «التفسير»: (٣ / ١٠٣، رقم ٢٥٥٢)، وَالطَّبْرِي فِي «جامع البيان»: (٢٣ / ١٠٠) بِإِسْنَادِ حَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾، قَالَ: «مِنَ الْمُصَلِّينَ».

(٤) «تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ»: (١ / ١١١، رقم ٢٧)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو حذيفة النهدي في «تفسير الثوري»: (ص ٢٥٣ - ٢٥٤، رقم ٨١١)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «العقوبات»: =

* وَذَكَرَ -تَعَالَى- عَنْ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ لَمَّا ذَهَبَ بِإِسْمَاعِيلَ -عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فَأَسْكَنَهُ بِوَادٍ لَيْسَ فِيهِ أُنَيْسٌ؛ دَعَا رَبَّهُ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي رِزْقٍ عِنْدَ بَيْنِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].
وَلَمْ يَذْكُرْ عَمَلًا غَيْرَ الصَّلَاةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا عَمَلَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يُوَازِيهَا.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

(ص ١٢٢، رقم ١٧٩)، وفي «الفرح بعد الشدة»: (ص ٤٩، رقم ٣٦)، والطبري في «جامع البيان»: (٢٣ / ١٠٠) بإسناد حسن عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾، قَالَ: «مِنَ الْمُصَلِّينَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَطْنَ الْحُوتِ».
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور»: (٥ / ٢٨٩) لأحمد في «الزهد»، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.
(١) «تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ»: (١ / ١١٢، رقم ٢٨)، وأخرجه أيضا عبد الرزاق في «التفسير» (٣ / ١٠٢، رقم ٢٥٥١)، وأحمد في «الزهد»: (ص ٣١، رقم ١٨٣)، والطبري في «جامع البيان»: (٢٣ / ١٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢ / ٣٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠ / ٢٨٧، رقم ٢١٤٠٥) بإسناد صحيح عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾، قَالَ: «كَانَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ فِي الرَّخَاءِ فَنَجَا».
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور»: (٥ / ٢٨٩) لِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَابْنِ الْمُنْدَرِ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا: الصَّلَاةُ هُوَ أَيْضًا قَوْلُ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَالصَّحَّاحُ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَالسُّدِّيُّ، وَالْحَسَنُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»: (٢٣ / ١٠٠).

وَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءً﴾ [إبراهيم: ٤٠].

* وَقَالَ -تَعَالَى- فِي شَأْنِ إِسْمَاعِيلَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ﴿وَأذْكَرُنِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: ٥٤-٥٥].

* وَقَالَ -تَعَالَى- فِي شَأْنِ إِسْحَاقَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَذُرِّيَّتِهِ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴿٧٢﴾ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ ﴿٧٣﴾ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَكُ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾ [الأنبياء: ٧٢-٧٣].

* وَقَالَ -تَعَالَى- فِي قِصَّةِ شُعَيْبٍ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَمَّا نَهَى قَوْمَهُ عَنِ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ: ﴿قَالُوا يَشْعِيبُ أَسْلَوْنَاكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ [هود: ٨٧].

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرُونَهُ يُعْظَمُ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَعْظِيمَ الصَّلَاةِ.

* وَمُوسَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَرَّبَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَجِيًّا، وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ افْتِرَاضِهِ عَلَيْهِ عِبَادَتِهِ: إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَنْصَحْ لَهُ عَلَى فَرِيضَةٍ سِوَاهَا، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُخَاطِبًا مُوسَى بِكَلِمَاتِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ: ﴿فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ﴿١٣﴾ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [هود: ١٣-١٤].

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَظَمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ، وَفَضْلِهَا عَلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ؛ إِذْ لَمْ يَبْدَأْ مُنَاجِيَهُ وَكَلِيمَهُ بِفَرِيضَةٍ أَوَّلَ مِنْهَا.

ثُمَّ كَانَ مِنْ أَوَّلِ مَا أَمَرَ بِهِ مُوسَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: أَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ أَنْ آمَنُوا بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بِيُوتًا وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [يونس: ٨٧].

* وَدَاوُدُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- نَبِيُّ اللَّهِ وَصَفِيُّهُ.. لَمَّا أَصَابَ الْخَطِيئَةَ، وَأَرَادَ التَّوْبَةَ؛ لَمْ يَجِدْ لِتَوْبَتِهِ مَفْرَعًا إِلَّا إِلَى الصَّلَاةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَغْفِرْ لَهُ، وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

* وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ -عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَرَضَ الْخَيْلَ بِالْعَشِيِّ، فَأَشْغَلَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَأَخَّرَ وَقْتُهَا، فَأَسِفَ وَنَدِمَ، فَعَاقَبَ نَفْسَهُ بِأَنْ حَرَمَهَا الْخَيْلَ الَّتِي أَشْغَلَتْهُ حَتَّى جَاوَزَ وَقْتَ الصَّلَاةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (٣٠) إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّلْفَيْنِ الْجِيَادُ (٣١) فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (٣٢) رُدُّوَهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿ [ص: ٣٠-٣٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): «ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ اشْتَغَلَ بِعَرَضِهَا حَتَّى فَاتَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَالَّذِي يُقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْهَا عَمْدًا، بَلْ نِسْيَانًا، كَمَا شُغِلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى صَلَّى بِهَا بَعْدَ الْغُرُوبِ» (٢).

(١) «تفسير القرآن العظيم»: (٦٥ / ٧).

(٢) كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢ / ٦٨، رقم ٥٩٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

(١ / ٤٣٨، رقم ٦٣١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

* وَقَالَ -تَعَالَى- فِي قِصَّةِ زَكَرِيَّا -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩].

* وَذَكَرَ -تَعَالَى- عَنْ عِيسَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حَيْثُ تَكَلَّمَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا أَنَّهُ قَالَ: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

* وَقَالَ اللَّهُ -جَلَّ ذِكْرُهُ- فِي شَأْنِ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾ [المائدة: ١٢].

* وَذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْأَنْبِيَاءَ نَبِيًّا نَبِيًّا، فَوَصَفَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذِ انْتَلَى عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ؛ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

فَأَخْبَرَ عَنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّ مَفْرَعَهُمْ كَانَ إِلَى الصَّلَاةِ، يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿﴾ خَلْفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿﴾ [مريم: ٥٩]؛ يَعْنِي: وَادِيًّا فِي جَهَنَّمَ.

* وَجَاءَ الْخَبْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ قَبْلَهُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ- لَمْ يَزَالُوا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّىهَا جَبْرِيْلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جَبْرِيْلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، صَلَّى بِي الظُّهْرِ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى بِي الْغَدَاةَ الْأُخْرَى حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمِ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْغَدَاةَ بَعْدَمَا أَسْفَرَ، ثُمَّ التُّفْتُ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ» (١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا.



(١) «تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ»: (١/ ١١٣ - ١١٤)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (١/ ١٠٧)، رَقْم (٣٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (١/ ٢٧٨ - ٢٧٩، رَقْم ١٤٩). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنْسٍ» وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: (١/ ١١٥ - ١١٦، رَقْم ٣٩٣)

دَلَائِلُ تَعْظِيمِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! لِلصَّلَاةِ أَهْمِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَكَانَةٌ عَالِيَةٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، فَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمَةِ؛ بَلْ هِيَ أَهَمُّ الْأَرْكَانِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ: «شَهَادَةِ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّمَا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ أَهَمِّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَبْلَهَا شَهَادَةُ «أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّمَا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

فَهِيَ إِذَنْ رُكْنُهُ الْأَعْظَمُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ شَهَادَةِ «أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّمَا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

وَهِيَ عَمُودُ الدِّينِ، حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»^(١).

وَقَدْ كَثُرَتْ النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَمْرًا وَنَهْيًا، وَتَرْغِيبًا وَتَرْهِيبًا، وَخَبْرًا وَطَلَبًا، وَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٥ / ١١ - ١٢، رَقْمُ ٢٦١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»:

(٢) / ١٣١٤، رَقْمُ ٣٩٧٣) مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَبْلَانِي فِي «الصَّحِيحَةِ»:

(٣) / ١١٤، رَقْمُ ١١٢٢).

السَّبْعِ فِي أَعْلَى مَكَانٍ يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَخْلُوقُونَ.

وَفَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ فِي أَفْضَلِ لَيْلَةٍ فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْمِعْرَاجِ
الَّتِي عُرِجَ فِيهَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى عَلَا فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، حَتَّى
وَصَلَ إِلَى مَكَانٍ سَمِعَ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ (١) - أَقْلَامِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ - الَّتِي
أَشَارَ اللَّهُ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾
[الرحمن: ٢٩]؛ يُعْنِي فَقِيرًا، وَيُقْفِرُ غَنِيًّا، وَيَمْرُضُ صَاحِبًا، وَيُصِحُّ مَرِيضًا، وَيَمِيتُ
حَيًّا، وَيُحْيِي مَيِّتًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُؤُونِهِ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ ﷻ (٢).

وَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ بِدُونِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا، وَفَرَضَهَا عَلَى
الْعِبَادِ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَكَوْنَهَا خَمْسِينَ صَلَاةً يَدُلُّ
عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهَا، وَعِنَايَتِهِ بِهَا، وَأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَسْتَحِقُّ أَنْ يَسْتَغْرِقَ الْإِنْسَانُ مُعْظَمَ
وَقْتِهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا الصَّلَاةُ بَيْنَ اللَّهِ وَعِبَادِهِ، يَجِدُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ رَاحَةَ نَفْسِهِ، وَطُمَأْنِينَةَ
قَلْبِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ قُرَّةَ عَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣).

وَالصَّلَاةُ لَهَا شَأْنٌ أَنْفَرَدَتْ بِهِ عَنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَسَمَّى اللَّهُ الصَّلَاةَ

(١) كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي سَبَقَ
تَخْرِيجُهُ.

(٢) شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (٢/ ٢٢١).

(٣) كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى»: (٧/ ٦١، رَقْم ٣٩٣٩) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي هَامِشِ «الْمَشْكَاةِ»: (٣/ ١٤٤٨، رَقْم ٥٢٦١).

إِيمَانًا: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛
يَعْنِي: صَلَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ (١)؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تُصَدِّقُ عَمَلَهُ وَقَوْلَهُ.

وَخَصَّهَا اللَّهُ بِالذِّكْرِ؛ تَمْيِيزًا لَهَا مِنْ بَيْنِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتْلُ مَا
أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وَتِلَاوَتُهُ: اتِّبَاعُهُ، وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ مِنْ
جَمِيعِ شَرَائِعِ الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ
تَمْيِيزًا لَهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣]
خَصَّهَا بِالذِّكْرِ مَعَ دُخُولِهَا فِي جَمِيعِ الْخَيْرَاتِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.
* وَقُرْنَتِ الصَّلَاةُ فِي الْقُرْآنِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٨ / ١٧١، رقم ٤٤٨٦) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾، فَكَانَ الْبَرَاءُ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ
لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾، يَعْنِي: «صَلَاتِكُمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي
«الْمُسْنَدِ»: (٢ / ٩٣، رقم ٧٥٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «التفسير من السنن»: (٢ /
٦٢٦، رقم ٢٢٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تعظيم قدر الصلاة»: (١ / ٣٤٢، رقم ٣٤٠)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى»: (١٠ / ١٧، رقم ١٠٩٣٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ أَيْضًا
قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَقَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ وَالسُّدِيِّ وَابْنِ زَيْدٍ.
وَبُوبُ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٩٥) فَقَالَ: «بَابُ: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَوْلُ اللَّهِ
تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ يَعْنِي: صَلَاتِكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
[الأنعام: ١٦٢]، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَأَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَصْطَبِرَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ
وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْتَكُ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ [طه: ١٣٢]، مَعَ أَنَّهُ ﷺ مَأْمُورٌ بِالِاصْطِبَارِ
عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ [مريم: ٦٥].

وَأَوْجَبَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَعْذُرْ بِهَا مَرِيضًا، وَلَا خَائِفًا، وَلَا
مُسَافِرًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ.

بَلْ وَقَعَ التَّخْفِيفُ تَارَةً فِي شُرُوطِهَا، وَتَارَةً فِي عَدَدِهَا، وَتَارَةً فِي أَفْعَالِهَا،
وَلَمْ تَسْقُطْ مَعَ ثَبَاتِ الْعَقْلِ، وَاشْتَرَطَ اللَّهُ لَهَا أَكْمَلَ الْأَحْوَالِ؛ مِنْ الطَّهَارَةِ،
وَالزَّيْنَةِ بِاللِّبَاسِ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ مِمَّا لَمْ يَشْتَرِطْ فِي غَيْرِهَا، وَاسْتَعْمَلَ فِيهَا
جَمِيعَ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ؛ مِنَ الْقَلْبِ، وَالْجَوَارِحِ، وَاللِّسَانِ، وَكَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهَا،
وَنَهَى أَنْ يُشْتَغَلَ فِيهَا بِغَيْرِهَا؛ حَتَّى بِالْخَطَرَةِ وَاللَّفْظَةِ؛ بَلْ حَتَّى بِالْفِكْرَةِ، وَهِيَ
دِينُ اللَّهِ الَّذِي يَدِينُ بِهِ أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهِيَ مِفْتَاحُ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ،
وَلَمْ يُبْعَثْ نَبِيٌّ إِلَّا بِالصَّلَاةِ (١). (*)



(١) «شرح العمدة - كتاب الصلاة» لابن تيمية: (ص ٨٧ - ٩١)، و «صلاة المؤمن» لسعيد
القحطاني: (١ / ١١١ - ١١٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الصَّلَاةُ مِعْرَاجُ الْقُلُوبِ» - الْجُمُعَةُ: ٢٤ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٨ هـ /

مَبْنَى الصَّلَاةِ عَلَى طَهَارَةِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ

عِبَادَ اللَّهِ! لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الصَّلَاةَ مَبْنِيَّةً عَلَى طَهَارَةِ بَاطِنٍ
وَزَاهِرٍ، عَلَى طَهَارَةِ الْقَلْبِ مِنْ شَرْكِهِ وَمِنْ أَفَاتِهِ، وَعَلَى طَهَارَةِ الثُّوبِ
وَالْبَدَنِ وَالْبُقْعَةِ، عَلَى طَهَارَةِ الْمَكَانِ الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ الْعَبْدُ لِلرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ،
وَيَقُومُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ لَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا اتِّخَاذَ الزَّيْنَةِ ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ
مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

فَجَعَلَ لِلصَّلَاةِ اتِّخَاذًا لِلزَّيْنَةِ، وَجَعَلَ لِلصَّلَاةِ اتِّخَاذًا لِسَوَاكٍ^(١) وَعِطْرِ،
وَجَعَلَ مَنْفِيًّا عَنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَمُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ كَانَ ذَا رَائِحَةٍ
كَرِيهَةٍ: «مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا؛ فَلْيَعْتَزِلْنَا، وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»^(٢)؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ
تَشْهَدُ، وَهِيَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ.

(١) كما أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ٢٢٠، رقم ٢٥٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢/ ٣٣٩، رقم ٨٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

(١/ ٣٩٤، رقم ٥٦٤)، من حديث: جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَجَعَلَ لِلصَّلَاةِ فِي مُقَدِّمَاتِهَا هَذَا الأَمْرَ العَظِيمَ؛ مِنْ اتِّخَاذِ الزَّيْنَةِ، وَمِنْ لُبْسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ، وَمِنْ اتِّخَاذِ العِطْرِ وَالسَّوَاكِ، وَمِنْ تَطْهِيرِ القَلْبِ وَالبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالمَكَانِ؛ لِأَنَّ اللهَ رَبَّ العَالَمِينَ جَعَلَ فِيهَا جُمْلَةً عَظِيمَةً مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَنْقَطِعُ فِيهَا زَمَنًا بِالتَّحْرِيمَةِ دُخُولًا إِلَى التَّسْلِيمَةِ انْتِهَاءً، جَعَلَ فِيهَا زَمَنًا مَصْرُوفًا لِعِبَادَةِ اللهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ المَالَ فَرَعُ الوَقْتِ، فَإِذَا تَصَدَّقَ بِالأَصْلِ؛ فَكَانَ مَا تَصَدَّقَ بِالفَرَعِ وَزِيَادَةٍ، فَكَانَ مَا هِيَ صَدَقَةٌ وَزَكَاةٌ، ثُمَّ فِيهَا تَوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ، ثُمَّ لَا يَصْلُحُ فِيهَا كَلَامٌ وَلَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ، فَهِيَ إِمْسَاكٌ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ؛ فَفِيهَا مَعْنَى الصِّيَامِ.

وَفِي الصَّلَاةِ هَذَا السُّجُودُ العَظِيمُ لِلرَّحِيمِ الكَرِيمِ، وَيَرْفَعُ اللهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَيَحُطُّ اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَكْفِّرُ بِهِ السَّيِّئَاتِ، وَيُعْظِمُ بِهِ الحَسَنَاتِ؛ حَتَّى جَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ مَعَ دُعَائِهِ ﷺ، جَعَلَهُ سَبَبًا فِي مُرَافَقَتِهِ فِي الجَنَّةِ، كَمَا فِي الحَدِيثِ الَّذِي عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ بِنِ كَعْبِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «يَا رَبِيعَةُ! سَلْنِي».

فَقَالَ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ.

قَالَ «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟».

قَالَ: لَيْسَ سِوَى ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «إِنِّي فَاعِلٌ؛ فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ^(١)، إِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا حَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَكَتَبَ لَكَ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَكَ بِهَا دَرَجَةً»^(٢).

تَسْجُدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَتَجْعَلُ أَشْرَفَ مَا فِيكَ عَلَى مَوَاطِئِ قَدَمَيْكَ؛ مَذَلَّةً لِلَّهِ، وَاسْتِكَانَةً لِأَمْرِ اللَّهِ، وَمَعْرِفَةً بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنَابَةً إِلَى اللَّهِ، وَقَدْ آتَاكَ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كِفَاءً ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، إِذْ جَعَلَ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ بِمَا جَعَلَ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ نُورِ الْإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ، وَالسُّجُودِ لِلَّهِ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ.

جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَبْدَ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ ﷺ عِنْدَمَا يَكُونُ سَاجِدًا: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا سَجَدَ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٣)، وَأَمَّا أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ؛ فَفِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، إِذْ يَدْعُو الْعَبْدُ رَبَّهُ، وَالرَّبُّ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الْعَظِيمُ الرَّحِيمُ قَدْ نَزَلَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا نَزْوً لَا حَقِيقِيًّا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَجَمَالِهِ وَكَمَالِهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿الشورى: ١١﴾، «أَلَا هَلْ مِنْ

(١) إِلَى هُنَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ٣٥٣، رَقْم ٤٨٩).

(٢) وَهَذَا حَدِيثُ ثَوْبَانَ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ٣٥٣، رَقْم ٤٨٨)، مِنْ طَرِيقِ: مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ٣٥٠، رَقْم ٤٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

طَالِبٍ حَاجَةٍ فَأَعْطِيَهُ؟ أَلَا هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ أَلَا هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ» (١). (*)



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣ / ٢٩، رقم ١١٤٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٥٢١، رقم ٧٥٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣١ هـ / ٩ -

جُمْلَةٌ مِنْ فَوَائِدِ الصَّلَاةِ وَثَمَرَاتِهَا

لَقَدْ تَكَاثَرَتْ النُّصُوصُ فِي كِتَابِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا؛ تَرْغِيبًا فِيهَا، وَحَثًّا عَلَى أَدَائِهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾... إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون: ١-١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرْجُوعَا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ يَوْمَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴿٢٧﴾ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ﴿٢٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنْ ابْتغى وراءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣١﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ﴿٣٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المعارج: ١٩-٣٥].

وَوَجْهُ فَضِيلَتِهَا: أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- بَدَأَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الْحَمِيدَةَ فِي السُّورَتَيْنِ بِالصَّلَاةِ، وَخَتَمَهَا بِالصَّلَاةِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِفَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فَخَصَّ الصَّلَاةَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهَا أَيْضًا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

فَالْأَمْرُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا شَأْنًا عَظِيمًا.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

* وَالصَّلَاةَ كَثِيرٌ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالثَّمَرَاتِ، وَمِنْ أَعْظَمِ ثَمَرَاتِ الصَّلَاةِ: أَنَّهَا سَبَبٌ فِي مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ؛ فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله خَرَجَ فِي الشِّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، فَأَخَذَ بَعْضُنِ مِنْ شَجَرَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!».

قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لِيُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ٢٠٣، رقم ٢٢٣)، وَتَمَامُهُ: «... وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ

أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُؤَبِّقُهَا».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٥/ ١٧٩، رقم ٢١٥٥٦).

وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً؛ فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ صلوات الله وسلامته عليه وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَكَثِّرُوا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضِعٍ؛ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ».

والحديث حسنٌ لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ٢٧٧، رقم

(٣٨٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: (١ / ٤٥٧، رقم ١٤٢٤).

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ٢٧٨، رقم

(٣٨٦).

(٣) تقدم تخريجه.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله مَرَّ بِقَبْرِ، فَقَالَ: «مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ؟».

فَقَالُوا: فُلَانٌ.

فَقَالَ: «رَكَعَتَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ هَذَا مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ»؛ يَعْنِي: إِلَى أَنْ يُقِيمَ اللَّهُ السَّاعَةَ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٢).

وَعَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: «فَعَدْتُ إِلَيَّ نَفْرًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَعَلَ يُصَلِّي وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، لَا يَقْعُدُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى هَذَا يَدْرِي.. يَنْصَرِفُ عَلَيَّ شَفْعًا أَوْ وَتْرًا!!
فَقَالُوا: أَلَا تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولُ لَهُ؟»

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»: (١ / ٨٤، رقم ٢٤٣).

وَالْحَدِيثَ حَسَنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (١ / ٢٨٠، رقم ٣٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»: (١ / ٢٨٢، رقم ٩٢٠)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ صَاعِدٍ كَمَا فِي زَوَائِدِ «الزَّهْدِ لابْنِ الْمُبَارَكِ»: (ص ٥٦، رقم ٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف»: (٢ / ١٥٨، رقم ٧٦٣٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ»: (٢ / ٢٧٦).

قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ» وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٣ / ٣٧٧، رقم ١٣٨٨).

قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا أَرَاكَ تَدْرِي.. تَنْصَرِفُ عَلَيَّ شَفْعٍ أَوْ عَلَيَّ

وَتَرٍ!!

قَالَ: وَلَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً».

فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟

فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي.

فَقُلْتُ: جَزَاكُمُ اللَّهُ مِنْ جُلَسَاءِ شَرًّا، أَمَرْتُمُونِي أَنْ أَعْلَمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْمُخَارِقِ - وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ -: فَرَأَيْتُهُ يُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ - أَيُّ: مَا قَصَرْتُ (٢) - أَنْ أَحْسِنَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً، أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً؛ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» (٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ بِنَحْوِهِ، وَهُوَ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٥ / ١٤٨، رقم ٢١٣١٧)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ»: (١ / ٣١١، رقم ٢٨٦).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (١ / ٢٨٠، رقم ٣٩٢).

(٢) «لسان العرب»: (١٤ / ٣٩)، مادة: (ألا).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٥ / ١٤٧، رقم ٢١٣٠٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف»: (١ / ٤٠٢، رقم ٤٦٢٨)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ»: (١ / ٣١١ -

٣١٢، رقم ٢٨٧)، مِنْ طَرُقٍ: عَنْ مُخَارِقٍ.

وَعَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَحِي! مَا أَعْمَلَكَ إِلَى هَذِهِ الْبَلَدَةِ، أَوْ جَاءَ بِكَ؟

قَالَ: قُلْتُ: لَا؛ إِلَّا صَلَاةٌ مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَالِدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

فَقَالَ: بِئْسَ سَاعَةٌ الْكَذِبِ هَذِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا - يَشْكُ سَهْلًا - يُحْسِنُ فِيهِنَّ الذِّكْرَ وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؛ غُفِرَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (١).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٩ / ٣٤٥، رقم ٣٩٠٣)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»: (٢ / ٣٢٧، رقم ٣٥٦١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٥ / ١٦٤، رقم ٢١٤٥٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٢ / ٩١٦، رقم ١٥٠٢)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ»: (١ / ٣١٢، رقم ٢٨٨)، مِنْ طَرَفِ: عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ بِنَحْوِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٦ / ٤٥٠، رقم ٢٧٥٤٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي»: (٤ / ٨٣، رقم ٢٠٤٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»: (٥ / ١٨٦، رقم ٥٠٢٦). وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٧ / ١١٧٧، رقم ٣٣٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ٢٣٨، رقم ٩٠٥).

وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (١ / ٢١٠، رقم ٢٢٨).

وَفِي رِوَايَةٍ (١): «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَبِوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا؛ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه خُدَّامَ أَنْفُسِنَا، نَتَنَاوَبُ الرَّعَايَةَ -رِعَايَةَ إِبِلِنَا-، فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَوَحَّتْهَا بِالْعَشِيِّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ؛ إِلَّا قَدْ أُوجِبَ -أَيُّ: أَتَى بِمَا يُوجِبُ لَهُ الْجَنَّةَ-».

فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ، مَا أَجُودَ هَذِهِ (٢)!!

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ (٣)؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ؛ إِلَّا انْفَنَلَ وَهُوَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». الْحَدِيثَ وَقَالَ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ».

(١) لِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا فِي «السُّنَنِ»: (رقم ٩٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٢٠٩، رقم ٢٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ٤٣، رقم ١٦٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) «المستدرک»: (٢ / ٣٩٩، رقم ٣٥٠٨).

قَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»:

(١ / ١٩٥، رقم ١٩٠).

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ، فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ: «عَاصِمُ! يَا أَبَا أَيُّوبَ! فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ».

كَذَلِكَ يَا عُقْبَةُ؟

فَقَالَ: نَعَمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِ بْنِ عَبْسٍ: «فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ تَعَالَى؛ إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَفِي حَدِيثِ عَثْمَانَ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٣): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى»: (١ / ٩٠، رقم ١٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ٤٤٧، رقم ١٣٩٦).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (١ / ٢٨٣، رقم ٣٩٤).
(٢) هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٥٦٩ - ٥٧١، رقم ٨٣٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٢٠٦، رقم ٢٢٨).

وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ.

وَفِي حَدِيثِ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوعَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لِقَوْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ» (١). (*)

* وَمِنْ فَوَائِدِهَا: أَنَّ بِهَا قُرَّةَ الْعَيْنِ، وَطَمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ، وَرَاحَةَ النَّفْسِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «حُبَّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ (٣).

وَكَانَ يَقُولُ: «قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَتَفَرَّدَ بِهِ، وَنَصَّهُ عِنْدَهُ: «يَا بِلَالُ! أَقِمِ الصَّلَاةَ، أَرِحْنَا بِهَا». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ١١٥، رقم ٤٢٥) و (٢ / ٦٢، رقم ١٤٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى»: (١ / ٢٣٠، رقم ٤٦١)، وَأَبْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ٤٤٩، رقم ١٤٠١).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (١ / ٢٧١، رقم ٣٧٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الصَّلَاةُ مِعْرَاجُ الْقُلُوبِ» - الْجُمُعَةُ: ٢٤ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٨ هـ / ٢١ / ٤ / ٢٠١٧ م.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (٤ / ٢٩٦، رقم ٤٩٨٥)، مِنْ طَرِيقِ: سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: قَالَ مِسْعَرٌ أَرَاهُ مِنْ خُرَاعَةَ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَانَتْهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا».

فَالصَّلَاةُ ذِكْرٌ، وَبِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ، وَصِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، يُقُومُ الْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ خَاشِعًا ذَلِيلًا، يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، وَيَتْلُو كِتَابَهُ، وَيُعَظِّمُهُ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَيَسْأَلُهُ حَاجَاتِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ؛ فَالصَّلَاةُ رَوْضَةٌ يَانِعَةٌ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيحٌ.

* وَمِنْ فَوَائِدِهَا: أَنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ إِذَا صَلَّاهَا الْإِنْسَانُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وَذَلِكَ لِمَا يَحْصُلُ لِلْقَلْبِ بِالصَّلَاةِ؛ مِنْ إِنْابَةِ إِلَى اللَّهِ، وَحُضُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقُوَّةِ فِي الْإِيمَانِ، وَاسْتِنَارَةِ فِي الْقَلْبِ، وَصَلَاحِ فِي الْأَحْوَالِ، فَلَا يَزَالُ طَعْمُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ، وَكُلَّمَا هَمَّ بِمُنْكَرٍ أَوْ فَحْشَاءٍ؛ تَذَكَّرَ تِلْكَ الصَّلَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، فَابْتَعَدَ عَنْ ذَلِكَ.

* وَمِنْ فَوَائِدِهَا: أَنَّهَا عَوْنٌ لِلْإِنْسَانِ عَلَى أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ؛ صَلَّى»^(١)؛ أَي: أَهَمَّهُ أَمْرٌ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: (٣ / ٢٢٥، رقم ٤٩٨٥).
 (١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٢ / ٣٥، رقم ١٣١٩)، من حديث: حُدَيْفَةَ رضي الله عنه.
 والحديث حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: (١ / ٣٦١، رقم ١٣١٩).

* وَمِنْ فَوَائِدِ الصَّلَاةِ: مَا رَتَّبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ وَالْخَيْرِ الْكَثِيرِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ (١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّلَاةُ نُورٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

يَعْنِي: نُورٌ فِي الْقَلْبِ، وَالْوَجْهِ، وَالْقَبْرِ، وَالْحَشْرِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ» (٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو»، لَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-، وَقَدْ حَسَّنَ هَذَا الْحَدِيثَ مُحَقِّقِي الْمُسْنَدِ، وَكَذَلِكَ جَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْمُنْذِرِيُّ، وَلَكِنْ ضَعَّفَهُ غَيْرُهُ هُوَ لَا.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٢ / ١٦٩، رَقْم ٦٥٧٦)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ

«الْمُسْنَدِ»: (١ / ٢٨٥، رَقْم ٣٥٣)، وَالِدَارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٣ / ١٧٨٩، رَقْم

٢٧٦٣)، وَالْخَلَالُ فِي «السَّنَةِ»: (٤ / ٧٥ - ٧٦، رَقْم ١١٩٦).

وَالْحَدِيثَ حَسَنَ إِسْنَادِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ»: (١ / ٥٢ - ٥٣).

فَمَنْ حَافِظَ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، وَأَدَّاهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا
وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* وَمِنْ فَوَائِدِ الصَّلَاةِ: أَنَّهَا كَفَّارَةٌ لِصَغَائِرِ الذُّنُوبِ، وَتَطْهِيرٌ مِنَ الْخَطَايَا؛
فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ
أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟»
قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ.

قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ ^(١).

وَقَالَ صلوات الله عليه وآله: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ؛
مَا لَمْ تَغْشَ الْكَبَائِرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

فَهَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ تَغْسِلُ الذُّنُوبَ لِمَنْ صَلَّى غَسْلًا، فَيَكُونُ نَقِيًّا بِهَا
مِنَ الذُّنُوبِ.

* وَمِنْ فَوَائِدِ الصَّلَاةِ: مَا يَحْصُلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ اجْتِمَاعِ
الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَحُصُولِ التَّعَارُفِ وَالتَّلَافِ بَيْنَهُمْ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢ / ١١، رقم ٥٢٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ /
٤٦٢، رقم ٦٦٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَتَعْلِيمِ الْجَاهِلِ، وَتَنْبِيهِ الْغَافِلِ، وَإِظْهَارِ الشَّعَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ.

* وَمِنْ فَوَائِدِهَا: أَنَّهَا صِلَةٌ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَرَبِّهِ؛ فَالْمُصَلِّي إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ؛ اسْتَقْبَلَهُ اللَّهُ بِوَجْهِهِ، «فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾؛ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾؛ قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي-.

فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [سورة الفاتحة: ١-٧]؛ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١).

فَهَلْ تَجِدُ صِلَةً أَقْوَى مِنْ تِلْكَ الصِّلَةِ؟!!

يُجِيبُكَ رَبُّكَ عَلَى قِرَاءَتِكَ آيَةِ آيَةٍ وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَأَنْتَ فِي أَرْضِهِ؛ عِنَايَةً بِصَلَاتِكَ، وَتَحْقِيقًا لِمَصْلَحَتِكَ!!

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِيعَابِ، وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ٢٩٦، رقم ٣٥٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه).

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ فَضْلَ الصَّلَاةِ عَظِيمٌ، وَفَضْلُهَا كَبِيرٌ، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا:

لَمَّا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلْتَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ - وَالِدَّرَنُ: الْوَسَخُ - شَيْءٌ؟».

قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ.

قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وَضُوعَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبَلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢ / ٩، رَقْمَ ٥٢٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ /

٨٩، رَقْمَ ٨٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢ / ١١، رَقْمَ ٥٢٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ /

٤٦٢، رَقْمَ ٦٦٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٣٠٦، رَقْمَ ٢٢٨)، مِنْ حَدِيثِ: عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ

وَكَذَا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١). (*)

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ (٣)، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ». وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ. (*) (٢).



(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٥ / ١١ - ١٢، رَقْمَ ٢٦١٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»: (٢ / ١٣١٤، رَقْمَ ٣٩٧٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٥ / ٢٣١، رَقْمَ ٢٢٠١٦)، مِنْ حَدِيثِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (٣ / ٨٨، رَقْمَ ٢٨٦٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ - مُجْمَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» الْمُحَاصِرَةُ الْعُسْرُونَ - الْأَحَدُ ٢ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ / ٤-٩-٢٠١٦م.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٧ / ٨٣، رَقْمَ ٣٩٩١)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٧٤٨)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ: الْبَخَارِيُّ (١١ / ٣٩٥، رَقْمَ ٦٥٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٣ / ١٣٠٤، رَقْمَ ١٦٧٨)، بِلَفْظٍ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اللِّجَانُ النَّوْعِيَّةُ وَالتَّوْرَةُ الْمُسَلَّحَةُ» - الْجُمُعَةُ ٢١ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٦هـ | ١٤-١١-٢٠١٤م.

فَضْلُ صَلَاةِ الْجُمَاعَةِ وَثَمَرَاتِهَا

«مِنْ سُمُوِّ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ: أَنَّهَا تُسْرِعُ فِي كَثِيرٍ مِنْ عِبَادَاتِهَا الْاجْتِمَاعَاتِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مُؤْتَمَرَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ، يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ؛ لِيَتَوَاصَلُوا وَيَتَعَارَفُوا وَيَتَشَاوَرُوا فِي أُمُورِهِمْ، وَلِيَتَعَاوَنُوا عَلَى حَلِّ مَشَاكِلِهَا، وَتَدَاوُلِ الرَّأْيِ فِيهَا.

وَهَذِهِ الْاجْتِمَاعَاتُ فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ وَالْفَوَائِدِ الْجَسِيمَةِ مَا يُفُوتُ الْحَصْرَ؛ مِنْ تَعْلِيمِ الْجَاهِلِ، وَمُسَاعَدَةِ الْعَاجِزِ، وَتَلْيِينِ الْقُلُوبِ، وَإِظْهَارِ عِزِّ الْإِسْلَامِ، وَالْقِيَامِ بِشَعَائِرِهِ.

وَأَوَّلُ هَذِهِ الْمُؤْتَمَرَاتِ: صَلَاةُ الْجُمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَاةُ الْجُمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ هُوَ مُؤْتَمَرٌ صَغِيرٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الْوَاحِدَةِ، يَجْتَمِعُونَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي مَسْجِدِهِمْ، يَتَوَاصَلُونَ وَيَتَعَارَفُونَ، وَيُحَقِّقُونَ نَوَاةَ الْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْكُبْرَى» (١). (*)

(١) «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام»: (ص ١٠٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (الْمُحَاصِرَةُ الثَّلَاثَةُ) -

الرَّبِيعَاءُ ١٤ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٩ هـ | ٣١-١-٢٠١٨ م.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! لَقَدْ وَرَدَتْ أُدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ فِي بَيَانِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛
فَمِنْهَا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). (*)

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» (٤) - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ؛ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى؛ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢ / ١٣١، رَقْمَ ٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٤٥٠، رَقْمَ ٦٥٠)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢ / ١٣١، رَقْمَ ٦٤٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٤٥٠، رَقْمَ ٦٤٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ - مُجْمَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» الْمُحَاصِرَةُ ٢١ - الْاِثْنَيْنِ ٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ الْمَوْفِقِ ٥-٩-٢٠١٦ م.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢ / ١٣١، رَقْمَ ٦٤٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (١ / ٤٥٠، رَقْمَ ٦٤٩).

مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْنِ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا
انْتَظَرَ الصَّلَاةَ».

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا؛ فَلْيَحَافِظْ
عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صلوات الله عليه وآله
سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي
هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ؛ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا
مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ؛ إِلَّا
كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحِطُّ عَنْهُ بِهَا
سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ
يُوتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ،
أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَمْشِيَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ
الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ» (١).

«يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ»؛ أَي: يُرْفَدُ مِنْ جَانِبَيْهِ، وَيُؤَخَذُ بِعَضُدِهِ يُمَشَى بِهِ إِلَى
الْمَسْجِدِ.

(١) أخرجه مسلم (١/٤٥٣، رقم ٦٥٤).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «مَنْ صَلَّى لِي اللَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى؛ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا رَغَبٌ فِيهَا الْمَعْصُومُ صلوات الله وسلاماته عليه فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَفِي إِيقَاعِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ. (*).

* ثَمَرَاتُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَمَقَاصِدُهَا:

* شُرِعَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: التَّوَاصُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِحْسَانِ، وَالْعَطْفِ وَالرَّعَايَةِ، وَالتَّوَادُّدِ وَالتَّحَابُّبِ بَيْنَهُمْ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ.

* وَلَا جُلَّ أَنْ يَعْرِفَ بَعْضُهُمْ أَحْوَالَ بَعْضٍ؛ فَيَقُومُوا بِعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَتَشْيِيعِ الْجَنَائِزِ، وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِينَ.

* وَلَا جُلَّ إِظْهَارِ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَعَارُفِهِمْ وَتَلَاحُمِهِمْ، فَيَغِيظُونَ بِذَلِكَ أَعْدَاءَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ.

(١) أخرجه الترمذي (٧/٢، رقم ٢٤١).

والحديث حسنه لغيره الألباني في «الصحيححة»: (٤/٦٢٨-٦٣١، رقم ١٩٧٩) و(٦/٣١٤-٣٢٠، رقم ٢٦٥٢)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/٢٩١، رقم ٤٠٩).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (الْمُحَاصِرَةُ الثَّلَاثَةُ) - الْأَرْبَعَاءُ ١٤ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٩ هـ | ٣١-١-٢٠١٨ م.

* وَلَا جَلَّ إِزَالَةَ مَا نَسَجَهُ بَيْنَهُمْ شَيَاطِينُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ مِنَ الْعَدَاوَةِ
وَالْتَّقَاطِعِ وَالْأَحْقَادِ؛ فَيَحْصُلُ الْإِئْتِلَافُ وَاجْتِمَاعُ الْقُلُوبِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛
وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه (١).

وَمِنْ فَوَائِدِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَيضًا: تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ، وَمُضَاعَفَةُ الْأَجْرِ، وَالنَّشَاطُ
عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ عِنْدَمَا يُشَاهِدُ الْمُسْلِمُ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ يُزَاوِلُونَ الْأَعْمَالَ
الصَّالِحَةَ، فَيَقْتَدِي بِهِمْ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ
الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِخَمْسٍ
وَعِشْرِينَ» (٣).



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٣٢٣، رَقْمَ ٤٣٢).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

* إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فَرَضٌ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَفِي حَالِ الْأَمَانِ وَالْخَوْفِ، وَاجِبَةٌ وَجُوبًا عَيْنِيًّا؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، خَلَفًا عَنْ سَلْفٍ.

قَالَ تَعَالَى فِي حَالِ الْخَوْفِ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّمَنَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، لَمْ يُرَخَّصْ لِلْمُسْلِمِينَ فِي تَرْكِهَا حَالَ الْخَوْفِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا؛ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(١)، فَوَصَفَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهَا بِالنَّفَاقِ، وَالْمُتَخَلِّفُ عَنِ السُّنَّةِ لَا يُعَدُّ مُنَافِقًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ تَخَلَّفُوا عَنْ وَاجِبٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢ / ١٢٥، رَقْمَ ٦٤٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

(١ / ٤٥١، رَقْمَ ٦٥١).

وَلِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُمْ بِعُقُوبَاتِهِمْ عَلَى التَّخَلْفِ عَنْهَا، وَالْعُقُوبَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تَنْفِيدِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ (١)، وَأَيْضًا لِأَجْلِ مَنْ فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ الَّذِينَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجَمَاعَةُ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» (٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (٣٤٤ / ١)، رَقْمَ (٢٦٧٥)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١ / ٨٧٨)، رَقْمَ (٤٨٧). وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٦ / ١٤٩)، رَقْمَ (٣٠١٧)، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٤٥٢)، رَقْمَ (٦٥٣). وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ١٥١)، رَقْمَ (٥٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى»: (٢ / ١٠٩)، رَقْمَ (٨٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ٢٦٠)، رَقْمَ (٧٩٢)، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعٌ - أَيُّ بَعِيدٍ - الدَّارِ، وَوَلِيٌّ قَائِدٌ لَا يَلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟، قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحُضُورِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِجَابَةِ النَّدَاءِ، مَعَ مَا يُلَاقِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي عنه: «وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَالْمُتَخَلِّفُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ؛ لَهُ حَالَتَانِ:

الْحَالُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ مَعْدُورًا بِمَرَضٍ، أَوْ خَوْفٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ التَّخَلُّفُ لَوْ لَا الْعُذْرُ؛ فَهَذَا يُكْتَبُ لَهُ أَجْرٌ مَنْ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِحًا مُقِيمًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي عنه^(٢).

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ تَخَلَّفَهُ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَهَذَا إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ؛ تَصِحُّ صَلَاتُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لَكِنَّهُ يَخْسِرُ أَجْرًا عَظِيمًا وَثَوَابًا جَزِيلًا؛

وَفِي رُوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسَّبَاعِ. قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحَيَّ هَلَاءَ»، وَلَمْ يَرْخُصْ لَهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: (٣/ ١٦٤، رَقْمٌ ٥٥٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ٤٥٣، رَقْمٌ ٦٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٦/ ١٣٦، رَقْمٌ ٢٩٩٥).

لَأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمُتَفَرِّدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَكَذَلِكَ يَفْقَدُ أَجْرَ الْخُطُوبَاتِ الَّتِي يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَعَ خُسْرَانِهِ لِهَذَا الثَّوَابِ الْجَزِيلِ.. يَأْتُمْ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ.

* وَمَكَانُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ هُوَ الْمَسْجِدُ، فَيَجِبُ فِعْلُهَا فِي الْمَسَاجِدِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا لُئْلِهِمْ تَحْدِثُهُمْ أَلُفٌ مِمَّنْ بَدَّعُوا عَنْ دِكْرِ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَغَيْرُهُمْ^(١)؛ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ١٥١، رَقْمَ ٥٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ٢٦٠، رَقْمَ ٧٩٣)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ»: (٢ / ٢٩٣، رَقْمَ ١٥٥٥ و ١٥٥٦ و ١٥٥٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»: (١ / ٢٤٥-٢٤٦، رَقْمَ ٨٩٣ و ٨٩٤ و ٨٩٥ و ٨٩٦ و ٨٩٧).

وَفِي رُوَايَةٍ: قَالُوا: وَمَا الْعُدْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ...». قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «بُلُوغِ الْمَرَامِ»: (رَقْمَ ٤٠٤): «إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (١ / ٣٠١، رَقْمَ ٤٢٦). (٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنّف»: (١ / ٣٠٣، رَقْمَ ٣٤٦٣)، وَالبزار فِي «المسند»: (٨ / ١٤١، رَقْمَ ٣١٥٧ و ٣١٥٧)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «المعجم»: (٢ / ٥٤١، رَقْمَ ١٠٥٦)، وَالدِّينُورِيُّ فِي «المجالسة»: (٨ / ٦٥، رَقْمَ ٣٣٧١)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»: (١ / ٢٤٦، رَقْمَ ٨٩٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الكُبْرَى»: (٣ / ١٧٤، رَقْمَ ١١٧٤).

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى - أَي: أَكْثَرُ أَجْرًا، وَأَبْلَغُ فِي تَطْهِيرِ الْمُصَلِّي وَتَكْفِيرِ ذُنُوبِهِ؛ لِمَا فِي الْإِجْتِمَاعِ مِنْ نُزُولِ الرَّحْمَةِ وَالسَّكِينَةِ دُونَ الْإِنْفِرَادِ - مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ، وَصَلَاتِهِ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (١). (*)



(٥٥٨٨)، مِنْ طَرِيقَيْنِ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه، قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَارْغَا صَاحِحًا، فَلَمْ يُحِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ»: (٢ / ٣٣٨، رَقْم ٥٥١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ١٥١، رَقْم ٥٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى»: (٢ / ١٠٤، رَقْم ٨٤٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»: (٥ / ١٤٠، رَقْم ٢١٢٦٥).

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (١ / ٢٩٣، رَقْم ٤١١).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صلوات الله وسلامته عليه سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنْكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ...»، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ - مُجْمَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» الْمُحَاصِرَةُ ٢١ - الْإِثْنَيْنِ ٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ الْمَوْافِقُ ٥-٩-٢٠١٦ م.

احذروا تضييع الصلاة!

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْأَمْرَ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ مُكَلَّفِينَ، وَمَا دَامَ عَقْلُكَ مَعَكَ؛ فَأَنْتَ مُؤَاخِذٌ وَأَنْتَ مَسْئُولٌ، أَمَّا إِذَا ذَهَبَ الْعَقْلُ فَجَنَّ الْمَرْءُ، أَوْ كَانَ دُونَ مُسْتَوَى التَّكْلِيفِ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ وَالْمُؤَاخَذَةُ، وَأَمَّا مَا دَامَ عَقْلُكَ مَعَكَ؛ فَلَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ التَّكْلِيفُ بِحَالٍ.

الصَّلَاةُ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَرْءِ مَا دَامَ عَقْلُهُ مَعَهُ، إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَلْيُصَلِّ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا؛ يُجْرِي أَعْمَالَ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ، مَا دَامَ عَقْلُهُ مَعَهُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ.

قَدْ يَحْدُثُ فِي آخِرِ الْحَيَاةِ أَوْ عِنْدَ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ عَدَمٌ تَحَكُّمٍ فِي بَوْلِهِ أَوْ غَائِطِهِ، فَيَظُنُّ وَيَظُنُّ مَنْ حَوْلَهُ أَنَّ تِلْكَ النَّجَاسَةَ تَكُونُ قَاطِعَةً لَهُ عَنِ الصَّلَاةِ!!

وَهَذَا ظُلْمٌ عَظِيمٌ؛ حَتَّى إِنْ مَنْ حَوْلَهُ يَقُولُونَ لَهُ: كَيْفَ تُصَلِّيَ وَالْبَوْلُ يَتَقَاطَرُ، أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْغَائِطِ يَخْرُجُ؟! فَيَلْوِثُ هَذَا الثِّيَابَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُبْدِلَهَا فِي كُلِّ حِينٍ وَحَالٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الصُّعُوبَاتِ الَّتِي تَلْحَقُ الْإِنْسَانَ فِي

مَرَضِهِ؛ خَاصَّةً فِي الْعَصْرِ عِنْدَمَا يُهْمِلُهُ أَهْلُهُ، فَلَا يَقُومُونَ عَلَيَّ شَأْنِهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ هَذَا الْأَمْرَ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا أَجْمَعِينَ.

لَنْ يَنْفَعَكَ أَحَدٌ، لَا زَوْجَةٌ وَلَا وَلَدٌ، وَرُبَّمَا تَرَكَوكَ، لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْكَ، وَرُبَّمَا أَهْمَلُوكَ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا أَقْوَامًا أُصِيبُوا بِقُرْحَةِ الْفِرَاشِ؛ حَتَّى كَانَ الدُّودُ يَخْرُجُ مِنْ جِرَاحِهِمْ، وَحَوْلَهُمْ أَقْوَامٌ إِنَّمَا يَظْهَرُونَ يَوْمَ الْعَزَاءِ، يَظْهَرُونَ فِي الْمُنَاسَبَاتِ!! وَأَمَّا الرَّعَايَةُ؛ فَشَيْءٌ دُونَهُ خَرَطُ الْقَتَادِ!! فَاتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ.

فَيَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا مَا مَرَضَ وَصَارَ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ خَارِجًا مِنْهُ: لَا تُصَلِّ!! فَيَلْتَمِئُ رَبَّهُ غَيْرَ مُصَلِّ!!

وَجُمُهُورُ الصَّحَابَةِ عَلَيَّ: «أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً؛ كَفَرَ وَخَرَجَ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ»، صَلَاةً وَاحِدَةً، يَقُولُونَ: «لَا فَرْقَ بَيْنَ تَرْكِهَا تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا، وَتَرْكِهَا جُحُودًا وَتَعَمُّدًا».

هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَحْرِصُ عَلَيَّ الصَّلَاةِ!!

يَقُولُونَ: «كَفَرَ كُفْرًا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ»؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَسْقُطُ وَلَا يَتُّهُ عَلَيَّ ابْنَتِي، وَلَا كَلَامَ لَهُ مَعَ امْرَأَتِي، يُفْسَخُ الْعَقْدُ مِنْهَا بِيُنُونَةٍ كُبْرَى، وَإِذَا مَاتَ لَا يَرِثُهُ أَهْلُهُ، وَإِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُصَلِّ؛ هُوَ لَا يَرِثُ مِنْهُ، وَإِذَا مَاتَ لَا يَلْزَمُنَا نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ نُغَسِّلَهُ، وَلَا أَنْ نُكْفِنَهُ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

تَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا؟!!!

هُوَ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

لِمَاذَا يُفَرِّطُ الْمَرْءُ فِي الصَّلَاةِ؟! لِمَاذَا لَا يُصَلِّي؟!!!

الَّذِي يَتْرُكُ الصَّلَاةَ؛ يَكْفُرُ كُفْرًا أَكْبَرَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ:
«كَفَرَ كُفْرًا لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ».

فَتَنَازَعَ فِيكَ الْعُلَمَاءُ إِنْ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ، أَكَاْفِرُ كُفْرًا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، أَمْ كَاْفِرُ
كُفْرًا لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ؟!!

هَذَا لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، إِلَيَّ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ.

* مُرْ مِنْ تَحْتَ يَدِكَ بِالصَّلَاةِ:

مَنْ كَانَ تَحْتَ يَدِكَ لَا يُصَلِّي؛ فَأَنْتَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، امْرَأَةٌ لَا تُصَلِّي؛ فَهِيَ
مَلْعُونَةٌ، تُؤْوِي فِي بَيْتِكَ مَلْعُونَةٌ؟! وَالْمَلْعُونَةُ: هِيَ الْخَارِجَةُ مِنَ الرَّحْمَةِ،
مَطْرُودَةٌ مِنَ الرَّحْمَةِ، امْرَأَةٌ لَا تُصَلِّي؛ كَيْفَ تَعَاشِرُ؟! كَيْفَ يَكُونُ فِي بَيْتِكَ امْرَأَةٌ
لَا تُصَلِّي؟!!

مُرَهَا بِالصَّلَاةِ، أَنْتَ تَضْرِبُهَا عَلَى عَدَمِ إِجَادَةِ الطَّعَامِ، فَازْجُرْهَا وَأْمُرْهَا، فَإِنْ
لَمْ تُطْعَمْ؛ فَالطَّلَاقُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

امْرَأَةٌ لَا تُصَلِّي، وَتَأْتِي أَنْ تُصَلِّي، يَأْمُرُهَا زَوْجُهَا أَنْ تُصَلِّي فَلَا تُصَلِّي؛
لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُبْقِيَهَا عِنْدَهُ، لَا بُدَّ مِنْ فِرَاقِهَا، هَذَا دِينُ اللَّهِ، تَحْسَبُونَهُ هَيْئًا،
وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

الْوَاْحِدُ مِمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَحَصَّلَ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ التَّافِهَةِ؛ يَسْهَرُ،
وَيَسَافِرُ، وَيَتَعَبُ، تُرِيدُ أَنْ تَبْنِي بَيْتًا؟! يَسَافِرُ الْوَاْحِدُ مُغْتَرِبًا؛ لِيَجْمَعَ الْمَالَ، ثُمَّ إِذَا

مَا جَاءَ بَنِي بَيْتًا، أَتُرِيدُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ بَعِيرٍ مَجْهُودٍ؟! وَأَنْتَ تَعْتَرِبُ عَنَ وَطَنِكَ
عُقُودًا مِنْ عُمْرِكَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَبْنِيَ شَيْئًا كَهَذَا، تَتْرَكُهُ وَتَذْهَبُ، ثُمَّ تُرِيدُ أَنْ
تُحْصَلَ الْجَنَّةَ بَعِيرٍ مَجْهُودٍ؟! هَذَا لَا يَكُونُ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ لِمَنْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ».



خَطَرُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ

لَمَّا كَانَ لِلصَّلَاةِ هَذَا الْفَضْلُ الْكَبِيرُ، وَهَذِهِ الْفَوَائِدُ الْعَظِيمَةُ -عِبَادَ اللَّهِ-؛
كَانَ فَقْدُهَا حَرْمَانًا كَبِيرًا، وَنَقْصًا فَادِحًا فِي الْإِسْلَامِ، وَمِنْ ثَمَّ حَذَّرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
مِنَ إِضَاعَتِهَا، وَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَاتٍ مُتَنَوِّعَةً:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (١)

[الماعون: ٤-٥].

فَهَلَاكٌ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ الَّتِي وَرِثُوا
بَعْضَ مَظَاهِرِهَا عَنْ دِينَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ

(١) أخرج عبد الرزاق في «التفسير»: (٣/ ٤٦٥، رقم ٣٧١٤)، وابن أبي شيبة في

«المصنف»: (١/ ٢٨٠، رقم ٣٢١٨)، والبخاري في «المسند»: (٣/ ٣٤٤ - ٣٤٦، رقم

١١٤٥)، وأبو يعلى في «المسند»: (٢/ ٦٤، رقم ٧٠٥)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/

٢١٤، رقم ٣١٦١)، من طرق: عَنْ مُصْعَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي سَعْدًا فَقُلْتُ: يَا أَبَتُ ﴿الَّذِينَ

هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] أَسْهَوْا أَحَدَنَا فِي صَلَاتِهِ حَدِيثٌ نَفْسِهِ؟

قَالَ سَعْدٌ: «أَوْلَيْسَ كُلُّنَا يَفْعَلُ ذَلِكَ؟ وَلَكِنَّ السَّاهِيَ عَنْ صَلَاتِهِ الَّذِي يُصَلِّيَهَا لِغَيْرِ

وَقْتِهَا، فَذَلِكَ السَّاهِيَ عَنْهَا»، قَالَ مُصْعَبٌ مُرَّةً أُخْرَى: «تَرَكُهُ الصَّلَاةَ فِي مَوَاقِيتِهَا».

غَافِلُونَ تَارِكُونَ، لَا يَرْجُونَ ثَوَابًا عَلَىٰ فِعْلِهَا، وَلَا يَخَافُونَ عِقَابًا عَلَىٰ تَرْكِهَا. (*)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ (٢) وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

(*) مَا مَرَّ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الإسراء: ٩٣-٩٥].
 (٢) وَأَخْرَجَ المَرْوِزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ»: (١ / ١٣٦، رَقْمَ ٦٢)، وَالخَلَالُ فِي (٤ / ١٤٦، رَقْمَ ١٣٨٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ»: (١٦ / ٩٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ يُكثِرُ ذِكْرَ الصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٥]، وَ﴿ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ [المعارج: ٢٣]، وَ﴿ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٢] فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: عَلَى مَوَاقِيتِهَا، قَالُوا: مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ إِلَّا عَلَى التَّرْكِ، قَالَ: ذَاكَ الكُفْرُ.

وله بلفظ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَفَرَ».

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ»: (١٦ / ٩٩)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بَعَثَ رَجُلًا إِلَىٰ مِصْرَ لِأَمْرِ أَعْجَلَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَخَرَجَ إِلَىٰ حَرَسِهِ، وَقَدْ كَانَ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقُومُوا إِذَا رَأَوْهُ، قَالَ: فَأَوْسَعُوا لَهُ، فَجَلَسَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَعْرِفُ الرَّجُلَ الَّذِي بَعَثْنَاهُ إِلَىٰ مِصْرَ؟ فَقَالُوا: كُلُّنَا نَعْرِفُهُ، قَالَ: فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ سِنًا، فَلْيَدْعُهُ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: لَا تَعَجِّلْنِي أَشَدُّ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْيَوْمَ الْجُمُعَةُ، فَلَا تَبْرَحَنَّ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ، وَإِنَّا بَعَثْنَاكَ فِي أَمْرِ أَعْجَلَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَعْجَلَنَّكَ مَا بَعَثْنَاكَ لَهُ أَنْ تُوَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، فَإِنَّكَ مُصَلِّيُهَا لَا مَحَالَةَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ [مريم: ٥٩] ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ إِضَاعَتَهُمْ تَرْكِهَا، وَلَكِنْ أَضَاعُوا الْوَقْتَ.

فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّينَ الْمَذْكُورِينَ قَوْمٌ سُوءٍ مِنْ ذُرِّيَّاتِهِمْ، تَرَكَوا الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَعَصَوْا اللَّهَ فِي أَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَآثَرُوا شَهَوَاتِ أَنْفُسِهِمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَسَوْفَ يَسْتَقْبِلُونَ وَيُؤَاجِهُونَ فِي يَوْمِ الدِّينِ جَزَاءَ ضَلَالِهِمْ وَفَسَادِهِمْ، وَهُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ شَيْئًا﴾، لَكِنْ مَنْ تَحَقَّقَتْ فِيهِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ:

الصِّفَّةُ الْأُولَى: تَابَ مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ وَارْتِكَابِ الْمَعْصِيَاتِ.

وَالصِّفَّةُ الثَّانِيَّةُ: آمَنَ بِرَبِّهِ إِيمَانًا صَاحِحًا صَادِقًا، وَبِكُلِّ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ الصَّادِقِينَ.

وَالصِّفَّةُ الثَّالِثَةُ: عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا يُعْبَرُ فِيهِ عَنْ صِدْقِ إِيمَانِهِ.

فَأُولَئِكَ الْفُضَّلَاءُ مُرْتَفِعُوا الْمَنْزِلَةَ، يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُمْ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يُنْقَصُونَ شَيْئًا مِنْ أَجُورِهِمْ بِسَبَبِ مَا كَانَ مِنْهُمْ مِنْ كُفْرٍ وَسَيِّئَاتٍ وَكِبَائِرٍ قَبْلَ تَوْبَتِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ الصَّادِقِ الصَّحِيحِ، وَأَعْمَالِهِمْ الصَّالِحَةِ الْمَقْبُولَةِ. (*)

وَقَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَتَّصِفُونَ بِخَمْسِ صِفَاتٍ سُلُوكِيَّةٍ، بَيْنَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ؛

منها:

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [مریم: ٥٩ -

* **الصفة الأولى:** أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ مَا يُوهِمُ الْإِيمَانَ وَالصِّدْقَ وَالسَّلَامَةَ، وَيُطِئُونَ خِلَافَ ذَلِكَ، وَيُبَالِغُونَ جِدًّا فِي الْإِسْتِخْفَاءِ وَالتَّوَارِي، وَيَمْعِنُونَ فِي إِيقَاعِ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا يَكْرَهُونَ غَايَةَ جُهْدِهِمْ، وَهُمْ حِينَ يُخَادِعُونَ الَّذِينَ آمَنُوا - مَعَ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ - إِنَّمَا يُخَادِعُونَ مَعَهُمُ اللَّهَ رَبَّهُمُ الَّذِي يَتَوَلَّاهُمْ بِتَأْيِيدِهِ، وَيَحْمِيهِمْ مِنْ مَكْرِ الْمُنَافِقِينَ وَمَكَايِدِهِمْ.

وَالْمُنَافِقُونَ بِسَبَبِ غَفْلَتِهِمْ عَنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ لَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ، وَاللَّهُ مُجَازِيهِمْ بِمِثْلِ عَمَلِهِمْ، إِذْ يَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ؛ حَتَّى يُوقِعَهُمْ بِشَرِّ عَمَلِهِمُ الَّذِي يَمْكُرُونَ بِهِ.

* **والصفة الثانية:** إِذَا قَامَ الْمُنَافِقُونَ إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا مُتَثَاقِلِينَ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ بَاطِنًا، فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِجِدْوَى الصَّلَاةِ، وَلَا يَتَذَوَّقُونَ حَلَاوَتَهَا، وَلَا يَشْعُرُونَ بِلَذَّةِ مُنَاجَاةِ اللَّهِ فِيهَا.

* **والصفة الثالثة:** أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ بِصَلَاتِهِمْ وَسَائِرِ أَعْمَالِهِمُ الدِّينِيَّةِ الرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ، وَيُظْهِرُونَ لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ أَهْلُ خَيْرٍ وَصَلَاحٍ، فَإِذَا خَلَوْا إِلَى أَنْفُسِهِمْ؛ لَمْ يُؤَدُّوا هَذِهِ الْأَعْمَالَ الَّتِي يَتَظَاهَرُونَ بِهَا أَمَامَ النَّاسِ. (*)

وَقَالَ عَنْ أَهْلِ النَّارِ وَقَدْ سُئِلُوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ (٤٤) وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ ﴿ [المدثر: ٤٢-٤٧].

(*) مَا مَرَّ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [النساء: ١٤٢].

﴿مَاسَلَكَكُمْ فِي سَفَرٍ﴾: أَيُّ شَيْءٍ أَدْخَلَكُمْ فِيهَا؟ وَبِأَيِّ ذَنْبٍ اسْتَحَقَّيْتُمُوهَا؟
فَقَالُوا: ﴿لَوْ نَكُنُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (٤٣) ﴿وَلَوْ نَكُنُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾، فَلَا إِخْلَاصَ لِلْمَعْبُودِ،
وَلَا إِحْسَانَ وَلَا نَفْعَ لِلخَلْقِ الْمُحْتَاجِينَ، ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾: أَيُّ
نَخُوضُ بِالْبَاطِلِ، وَنُجَادِلُ بِهِ الْحَقَّ.

﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الْآيَاتِ﴾: هَذِهِ آثَارُ النَخُوضِ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ التَّكْذِيبُ بِالْحَقِّ،
وَمِنْ أَحَقِّ الْحَقِّ: يَوْمُ الدِّينِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَظُهُورُ
مُلْكِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ الْعَدْلِ لِسَائِرِ الْخَلْقِ، فَاسْتَمَرَّ عَمَلْنَا عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْبَاطِلِ
﴿حَتَّى أَتْنَا الْيَقِينَ﴾: أَيُّ الْمَوْتِ، فَلَمَّا مَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ؛ تَعَدَّرَتْ حِينِيذٌ عَلَيْهِمُ
الْحَيْلِ، وَأَنْسَدَتْ فِي وُجُوهِهِمْ بَابُ الْأَمَلِ. (*).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]؛ أَيُّ: إِذَا أُمِرُوا
بِالصَّلَاةِ لَا يُصَلُّونَ.

﴿إِذَا أُمِرُوا بِالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الْعِبَادَاتِ، وَقِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا؛ ائْتَمَعُوا مِنْ
ذَلِكَ﴾ (٢/*) «(٣/*)».

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النساء:
[المدثر: ٤٢-٤٧].

(*): (٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» -
[المرسلات: ٤٨].

(*): (٣/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى كِتَابِ «صِفَةُ الصَّلَاةِ» - الْمُحَاضِرَةُ الثَّانِيَةُ - الثَّلَاثَاءُ ٢٩
مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٥ هـ / ٢٩-٤-٢٠١٤ م، وَتَفْسِيرُ الْآيَاتِ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ
وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ».

وَقَالَ صَلَّى وَالرَّبِّيَّةُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى وَالرَّبِّيَّةُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢). (*)

فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى وَالرَّبِّيَّةُ، أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ: «مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيُتْلَغُ رَأْسُهُ، فَيَتَدَهَّدُهُ الْحَجَرُ هَاهُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى».

فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى وَالرَّبِّيَّةُ عَنْهُ، فَقِيلَ: «إِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». وَهُوَ حَدِيثُ الْمَنَامِ الطَّوِيلِ الَّذِي رَوَاهُ سَمُرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى وَالرَّبِّيَّةُ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الإِيمَانُ، ٣: ٣٥، رَقْمٌ ٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ صَلَّى وَالرَّبِّيَّةُ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٥ / ١٣ - ١٤، رَقْمٌ ٢٦٢٤)، النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى»:

(١ / ٢٣١، رَقْمٌ ٤٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ٣٤٢، رَقْمٌ ١٠٧٩)، مِنْ حَدِيثِ:

بُرَيْدَةَ صَلَّى وَالرَّبِّيَّةُ.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ

الترغيب والترهيب»: (١ / ٣٦٦، رَقْمٌ ٥٦٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ - مُجْمَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ»

الْمُحَاضَرَةُ الْعِشْرُونَ - الْأَحَدُ ٢ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ٤-٩-٢٠١٦ م.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣ / ٢٤، رَقْمٌ ١١٤٣)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي

«الصَّحِيحِ»: (٤ / ١٧٨١، رَقْمٌ ٢٢٧٥)، مَخْتَصَرًا.

وَهَذَا الْعَذَابُ فِي الْبَرْزَخِ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ إِذَا شَاءَ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ، فَهَذَا عَذَابُ بَرْزَخِيٍّ.

وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ؛ فَالْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ «مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ؛ فَلَيْسَ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُحْشَرُ مَعَ أُمَّةِ الْكُفْرِ، مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٢ / ١٦٩، رقم ٦٥٧٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي الْمُتَّخَبِ مِنْ «الْمُسْنَدِ»: (١ / ٢٨٥، رقم ٣٥٣)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٣ / ١٧٨٩، رقم ٢٧٦٣)، الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ»: (١ / ١٣٣ - ١٣٤، رقم ٥٨)، وَالْخَلَالُ فِي «السَّنَةِ»: (٤ / ٧٥ - ٧٦، رقم ١١٩٦)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِتَرْتِيبِ ابْنِ لِبْلَبَانَ: (٤ / ٣٢٩، رقم ١٤٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»: (٤ / ٣١٢، رقم ٢٥٦٥)، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْحَدِيثُ حَسَنُ إِسْنَادِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الشَّمْرِ الْمَسْتَطَابِ»: (١ / ٥٢ - ٥٣).

الصَّلَاةُ هَدِيَّةٌ لِلْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ

هَذِهِ الصَّلَاةُ الْعَظِيمَةُ جَعَلَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَدِيَّةً جَلِيلَةً عَظِيمَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِذَلِكَ لَا يَنْفَكُ مِنْهَا وَلَا عَنْهَا عَبْدٌ إِلَّا بِمَوْتِهِ، أَوْ بِذَهَابِ عَقْلِهِ، وَأَمَّا مَا دَامَ وَاعِيًا؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَلْزَمُهُ؛ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى جَنْبٍ، وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى عَظِيمِ أَثَرِهَا، وَعَلَى فَضْلِهَا وَكَبِيرِ قَدْرِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَوْ لَمْ يَكُنْ يُحِبُّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ ذَلِكَ الْحُبُّ؛ مَا فَرَضَهَا خَمْسِينَ بَدْءَ الْأَمْرِ.

وَلَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ لَوْ بَقِيَتْ عَلَى فَرَضِيَّتِهَا بِهَذَا الْعَدَدِ؛ كَمْ كَانَ يَبْقَى لَكَ مِنَ الْوَقْتِ بَعْدَهُ؟ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي صَلَاةٍ يَوْمًا كَامِلًا بِصُبْحِهِ وَمَسَائِهِ مُتَّبِلًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

لَوْ لَمْ تَكُنْ مَحْبُوبَةً لَهُ جَلَّ وَعَلَا ذَلِكَ الْحُبُّ؛ مَا كَانَ لِيَفْرِضَهَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ، وَمَا كَانَ جَلَّ وَعَلَا - وَهُوَ الرَّحِيمُ، وَهُوَ الرَّحْمَنُ، وَهُوَ الْعَلِيمُ بِضَعْفِ خَلْقِهِ - مَا كَانَ لِيَجْعَلَهَا مَاضِيَةً مَفْرُوضَةً عَلَى الْعَبْدِ فِي حَالَاتِهِ كُلِّهَا؛ مِنْ حَضَرٍ وَسَفَرٍ، مِنْ إِقَامَةٍ وَتَرْحَالٍ، مِنْ صِحَّةٍ وَمَرَضٍ، مِنْ قِيَامٍ وَعَجْزٍ عَنْهُ؛ وَلَوْ كَانَ عَلَى جَنْبٍ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ أَبَدًا بِحَالٍ.

فَجَعَلَهَا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مُلَازِمَةً لِلْعَقْلِ مَا بَقِيَ، فَإِنْ زَالَ الْعَقْلُ؛ سَقَطَتْ
 فَرُضِيَّتُهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُعْطِيهِ حِينًا مَا أَمَّلَ فِي
 وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَمَّا الْحَائِضُ وَالنُّفْسَاءُ؛ فَقَدْ أَسْقَطَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَنْهُمَا
 الصَّلَاةَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣١هـ / ٩ -



اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ!

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَحَافِظُوا عَلَيْهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَأَدِّبُوا أَوْلَادَكُمْ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَكُمْ أَنْ «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» (١).

فَمَنْ مِنْكُمْ رَاعَى هَذِهِ الْأَمَانَةَ الَّتِي حَمَلَهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! أَكْثَرُ النَّاسِ عَنْ هَذَا غَافِلُونَ؛ لَكِنَّهُمْ إِلَى أَمْوَالِهِمْ وَحَطَامِ الدُّنْيَا مُتَّبِعُونَ، يَسْهَرُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَنْمِيَةِ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَدْعُونَهُ لِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهُمْ غَافِلُونَ عَنْ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ يَكُونُونَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِذَا صَلَحُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ؛ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ١٣٣، رَقْمٌ ٤٩٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَوَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: (١ / ١٤٤ - ١٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣ / ١٢٥٥، رقم ١٦٣١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أَفَلَا تَخَافُونَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةِ؟!

أَفَلَا تَخَافُونَ أَنْ يَكُونَ عِقَابُكُمْ عَلَى تَرْكِ تَرْبِيَةِ أَوْلَادِكُمْ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْعَاقِينَ لَكُمْ جَزَاءً وَفَاقًا؟!

إِنَّ مَنْ لَمْ يُرَاعِ حَقَّ اللَّهِ فِي تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِ؛ يُوشِكُ أَلَّا يُرَاعُوا حَقَّ اللَّهِ فِيهِ إِذَا كَبُرَ وَمَاتَ.

فَعَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ أَنْ تَرْبُوا أَوْلَادَكُمْ مَا دَامُوا نَشْأًا يَتَقَبَّلُونَ.. عَلَى مَحَبَّةِ الصَّلَاةِ، وَمَحَبَّةِ الْحُضُورِ إِلَى الْمَسَاجِدِ.

مِنْ عَجَبٍ -عِبَادَ اللَّهِ-: أَنْ يَجْهَلَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْرَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، أَوْ يَتَجَاهَلُوهُ وَيَتَغَافَلُوا عَنْهُ؛ حَتَّى كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي أَعْيُنِهِمْ مِنْ أَرْهَادِ الْأَعْمَالِ، وَأَقْلَهَا قَدْرًا، وَصَارُوا لَا يُقِيمُونَ لَهَا وَزْنَ فِي حِسَابِ أَعْمَالِهِمْ، وَلَا يَبْدُلُونَ لَهَا وَقْتًا مِنْ سَاعَاتِ أَعْمَارِهِمْ؛ بَلْ رُبَّمَا يَسْخَرُ بَعْضُهُمْ بِهَا، وَيَتَّخِذُهَا سُخْرِيَةً وَهَزْوًا وَلَعِبًا، وَيَسْخَرُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، نَسَأَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- السَّلَامَةَ. (*).

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى عِبَادِهِ، وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَأَعْظَمُ رُكْنٍ عَمَلِيٍّ فِيهِ؛ هَذِهِ الصَّلَاةُ ضَيَعَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، إِمَّا إِضَاعَةً كَامِلَةً بِحَيْثُ لَا يُصَلُّونَ، وَإِمَّا إِضَاعَةً جُزْئِيَّةً بِحَيْثُ إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَيَتْرَكُونَ، أَوْ عَنِ الصَّلَاةِ يَتَهَاوَنُونَ.

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيلِ عَلَى كِتَابِ «صِفَةُ الصَّلَاةِ» - الْمُحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ - الثَّلَاثَاءُ ٢٩ مِنْ جُمَادَى الْأَخْرَةَ ١٤٣٥ هـ / ٢٩-٤-٢٠١٤ م.

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يُصَحِّحَ هَذِهِ الْفَرِيضَةَ الْعَظِيمَةَ؛ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَأَدَاءً وَدَعْوَةً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رَبَّمَا صَلَّى عُمُرُهُ كُلَّهُ، وَلَا يُعَدُّ مُصَلِّيًا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (*)

عَيْبٌ كَبِيرٌ عَلَى مَنْ آتَاهُ اللَّهُ -تَعَالَى- عَقْلًا أَنْ يَرْضَى بِالْجَهْلِ صِفَةً، وَبِالْجَاهِلِينَ أَوْلِيَاءَ وَرُفَقَاءَ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْسَلِخَ مِنْ تِلْكَ الْحَالِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ، وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَى مَجَالِسِ الْعِلْمِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْعِلْمَ:

قَالَ اللَّهُ.. قَالَ رَسُولُهُ.. قَالَ الصَّحَابَةُ.. لَيْسَ بِالتَّمْوِيهِ

مَا الْعِلْمُ نَصَبَكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ قَوْلِ فَقِيهِ

فَيُقْبَلُ عَلَى تَعَلُّمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَفْهَمُهُمَا بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ فَفِي ذَلِكَ النِّجَاةُ، وَفِي ذَلِكَ السَّعَادَةُ، وَفِي ذَلِكَ الْخُرُوجُ مِنَ اللَّعْنَةِ؛ وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّعْنَةَ نَازِلَةٌ بِسَاحَتِهِ، شَامِلَةٌ لَهُ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا؛ إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا» (٢). (*) (٢/).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ رَجَبِ ١٤٣١ هـ / ٩-

٧-٢٠١٠ م.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٤ / ٥٦١، رَقْم ٢٣٢٢)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ»:

(٢ / ١٣٧٧، رَقْم ٤١١٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَوَافَقَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٦ /

٧٠٣، رَقْم ٢٧٩٧).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «شُبُوخُ الْقَمَرَاءِ» - ٢٨ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٤ هـ / ٧-٦-

٢٠١٣ م

لَقَدْ عَزَفَ النَّاسُ عَنِ سَمَاعِ الْعِلْمِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ، وَالْبَحْثِ عَنْهُ، يَسْهَرُونَ
الليالي الطَّوَالَ مَشْدُودِينَ أَمَامَ مَا لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنَ جُوعٍ؛ بَلْ مَا يَضُرُّهُمْ فِي
دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَمَّا
أَحَدُهُمْ؛ فَوَجَدَ فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَجَلَسَ وَرَاءَ الْحَلَقَةِ،
وَأَمَّا الثَّلَاثُ؛ فَاَنْصَرَفَ مُدْبِرًا، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ
النَّفَرِ؟ أَمَّا الْأَوَّلُ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ،
وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» (١).

احْرِضْ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ، هَذِهِ كَلِمَةُ نَبِيِّكَ: «احْرِضْ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِينْ
بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ؛ فَلَا تَقُلْ: لَوْ كَانَ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَوْ
فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ
الشَّيْطَانِ» (٢). (*)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ١٥٦، رقم ٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ /

١٧١٣، رقم ٢١٧٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ / ٢٠٥٢، رقم ٢٦٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ،
وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرِضْ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ...».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ لِمَنْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ».

عِبَادَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُكُمْ ﷺ: «يَا بِلَالُ؛ قُمْ أَرِحْنَا بِهَا» (١)، «وَجَعَلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» (٢)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ، وَأَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ، فَلَوْ كَانَ هُنَالِكَ شَيْءٌ هُوَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ لَجَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِ رَسُولِهِ وَخَلِيلِهِ فِيهِ، وَلَكِنْ قَالَ: «وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، «أَرِحْنَا بِهَا»، لَا أَرِحْنَا مِنْهَا!! «أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلَالُ».

اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ فَتْحًا مُبَارَكًا، وَاجْعَلْ قُرَّةَ أَعْيُنِنَا فِي نَصَبِ أَقْدَامِنَا فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَالسُّجُودِ لَوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَالرُّكُوعِ تَعْظِيمًا لَكَ، إِنَّكَ أَنْتَ مَنْ يُعْطَى وَيَمْنَعُ، وَيَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَأَنْتَ أَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



- (١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (٤ / ٢٩٦، رَقْم ٤٩٨٥)، مِنْ طَرِيقِ: سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: قَالَ مِسْعَرٌ أَرَاهُ مِنْ خُرَاعَةَ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا». وَالحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: (٣ / ٢٢٥، رقم ٤٩٨٥).
- (٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «المُجْتَبَى»: (٧ / ٦١، رقم ٣٩٣٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». وَالحديث حسن إسناده الألباني في هامش «المشكاة»: (٣ / ١٤٤٨، رقم ٥٢٦١).
- (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «التَّعَبُّدُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ رَجَبِ

الفهرس

٣	مُقَدِّمَةٌ
٤	الصَّلَاةُ أَكْبَرُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ
٦	الإِسْرَاءُ وَالْمِعْرَاجُ وَفَرُضِيَّةُ الصَّلَاةِ
١٢	تَعْرِيفُ الصَّلَاةِ وَسَبَبُ تَسْمِيَّتِهَا
١٣	حُكْمُ الصَّلَاةِ
١٦	مَنْزِلَةُ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ
٢٤	دَلَائِلُ تَعْظِيمِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ
٢٨	مَبْنَى الصَّلَاةِ عَلَى طَهَارَةِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ
٣٢	جُمْلَةٌ مِنْ فَوَائِدِ الصَّلَاةِ وَثَمَرَاتِهَا
٤٧	فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَثَمَرَاتُهَا
٥٢	حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٥٧	اِحْذَرُوا تَضْيِيعَ الصَّلَاةِ!

- ٦١ خَطَرُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ.
- ٦٨ الصَّلَاةُ هَدِيَّةٌ لِلْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ.
- ٧٠ اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ!

